

کتابخانه
جمهوری
«خلی» فهرست شده
۱۴۱۶۱



خطی « فهرست شده »
۱۴۱۶۱

اعلم ان المشهور فيما بين القوم ان معنى الحديث ان الله تعالى وهو قاسم لان الحديث على القلب
او فعل اللسان وهو قايماً بالفاعل الذي هو الخاطف والحادث والقيام باليادون حادث
فاذا كان ذلك الحديث ثباته على يلزم البارى قاله علماء الحديث وهو باطل اذ يلزم
ان يكون البارى قاله حادثاً ضرورة لان ما هو على الجوانب لا يكون خالياً بالحوادث
فانما يقع الحديث ان قال الخاطف ثباته بغيره تعالى حيث ذكر المصدر والبارى
الخاص بالمصدر وهو الخاطف فثبت ان الله تعالى هو الخاطف وهو البارى
فانما يقع الحديث بالقيام باليادون الخاطف على هذا التصريح
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على رسوله محمد والصلوة على رسوله محمد وعبدك قال الشيخ
الامام الاجل برهان الدين ابو الحسن علي بن بكر بن عبد الجليل

الرشيد في المرعياتي عن الله له ولو الدينة وحسن لهما والبهه هذا
مجموع يلقب بالعماني وقد رغب فيه القاصي والذاني والذاني والذاني
على المشايخ مراراً وحاورت ما فيه اولى هذه الصنعة صغاراً
وتباراً ووقفت عليه صرحاً واضراراً ولما اعرض للمصنف عن

ذكر الرد وذوى الارحام وما عدا ما من نفع ان الاحكام
ذكرت بعد نهايه ذواتك وادرجت اثنائه فوايد عن عند كتب



الكتاب المنفرد من وعده نك استغفار من المناخر على وجه
بلق هذا الكتاب وان لم يكن يحيطاً باقصى المان راجحاً الحراء
من الملك القادر والدعاء من كل ناظر عادل او عاير وباللهم
اول ما يبدى به من زلة الملت يحسن ودفقة ثم قضاء دينه ثم

تفديده صاباه ثم فتمه الباقي من ورثته وكما يابها لسان
المعاريث فقوت وباللهم التوفيق بحرم الارث بفيل ورق
واخلاق الدين ويستحق برحم ونجاح وولاء والولا على امرين

ولا عتاقة وولاء موالاة ثم السهام في الفرائض منه نصف
ويع وتتم على التضعيف والتصنيف ثلثان وثلاث سدس
من ان نصف ضعف الارب والربع ضعف الثمن والثلث
والثلث ضعف الثلث والثلث ضعف الثلثين والثلث ضعف الثلثين
والثلث ضعف الثلثين والثلث ضعف الثلثين والثلث ضعف الثلثين

من ان نصف ضعف الارب والربع ضعف الثمن والثلث
والثلث ضعف الثلث والثلث ضعف الثلثين والثلث ضعف الثلثين
والثلث ضعف الثلثين والثلث ضعف الثلثين والثلث ضعف الثلثين
والثلث ضعف الثلثين والثلث ضعف الثلثين والثلث ضعف الثلثين

هذا الكتاب المنفرد من وعده نك استغفار من المناخر على وجه
بلق هذا الكتاب وان لم يكن يحيطاً باقصى المان راجحاً الحراء
من الملك القادر والدعاء من كل ناظر عادل او عاير وباللهم
اول ما يبدى به من زلة الملت يحسن ودفقة ثم قضاء دينه ثم

تفديده صاباه ثم فتمه الباقي من ورثته وكما يابها لسان
المعاريث فقوت وباللهم التوفيق بحرم الارث بفيل ورق
واخلاق الدين ويستحق برحم ونجاح وولاء والولا على امرين

ولا عتاقة وولاء موالاة ثم السهام في الفرائض منه نصف
ويع وتتم على التضعيف والتصنيف ثلثان وثلاث سدس
من ان نصف ضعف الارب والربع ضعف الثمن والثلث
والثلث ضعف الثلث والثلث ضعف الثلثين والثلث ضعف الثلثين

من ان نصف ضعف الارب والربع ضعف الثمن والثلث
والثلث ضعف الثلث والثلث ضعف الثلثين والثلث ضعف الثلثين
والثلث ضعف الثلثين والثلث ضعف الثلثين والثلث ضعف الثلثين
والثلث ضعف الثلثين والثلث ضعف الثلثين والثلث ضعف الثلثين

كذلك وأصحاب هذه السهام اثنا عشر فما سته لهم حال واحدة
سهم لا غير زوج وزوجة أم وجة أخ واخت لام وسنة

لهم حالان سهم وتقسيم وجد بنت وبنات اخت
لا يدام واخت لاب فمصيب الزوج النصف مع كل الورثة

الامع الولد اولد الابن وله معهم الربع بكل حال ونصيب
الزوجة الربع مع كل الورثة الامع الولد اولد الابن فلها

معهم الثلث مع كل حال واحد واكثر مشترك في ذلك ونصيب الام
الثلث مع كل الورثة الامع الولد اولد الابن والام من الاخوة

والاخوات فصاعد فلها معهم السدس بكل حال الا في الفرضين

هذا اذا كان له من الميراث ما يوجب له ميراثا من ميراث غيره
فان ميراثه من ميراث غيره يوجب له ميراثا من ميراث غيره
فان ميراثه من ميراث غيره يوجب له ميراثا من ميراث غيره

وان ادعى كل واحد من هذه انها سكوتت وانام كل واحد منهم ميراث
منه ولم يكن هذه المرأة بنت واحد منهم ولم يدخل بها واحد منهم
فميراث ذوها واحد من ميراثهم ميراثهم ميراثهم ميراثهم

هذا اذا كان له من الميراث ما يوجب له ميراثا من ميراث غيره
فان ميراثه من ميراث غيره يوجب له ميراثا من ميراث غيره
فان ميراثه من ميراث غيره يوجب له ميراثا من ميراث غيره

زوج وابوان او زوجة وابوان فللام في هاتين الفرضين كما
مع الجدة الثلث فاذا كان في المسلم ولا اولاد له من لامه

ثلاث ما بقي بعد نصيب الزوج او الزوجة وذكر الثلث
لا في السديتات ونصيب الجدة السدس لام كانت اولاد

واحدة او اكثر مشترك في ذلك بعد ان كان مستويا في الدير
غير فاسد اب والفاسد هي التي في نسبتها ذكر بن اشين كام

اب لام كل من يدخل في نسبه بن امين اب فهو هلال
كل من يقطن بالام والابوات خاصة بالاب وتصوير

اربع جده من سنوات من الصنفين ان يبنى القاعد لاوي
امية على عدد السبل ثم ترتب لابوات عليها مثاله

هذا اذا كان له من الميراث ما يوجب له ميراثا من ميراث غيره
فان ميراثه من ميراث غيره يوجب له ميراثا من ميراث غيره
فان ميراثه من ميراث غيره يوجب له ميراثا من ميراث غيره

فان ميراثه من ميراث غيره يوجب له ميراثا من ميراث غيره
فان ميراثه من ميراث غيره يوجب له ميراثا من ميراث غيره
فان ميراثه من ميراث غيره يوجب له ميراثا من ميراث غيره

فان ميراثه من ميراث غيره يوجب له ميراثا من ميراث غيره
فان ميراثه من ميراث غيره يوجب له ميراثا من ميراث غيره
فان ميراثه من ميراث غيره يوجب له ميراثا من ميراث غيره

فان ميراثه من ميراث غيره يوجب له ميراثا من ميراث غيره
فان ميراثه من ميراث غيره يوجب له ميراثا من ميراث غيره
فان ميراثه من ميراث غيره يوجب له ميراثا من ميراث غيره

هذا اذا كان له من الميراث ما يوجب له ميراثا من ميراث غيره
فان ميراثه من ميراث غيره يوجب له ميراثا من ميراث غيره
فان ميراثه من ميراث غيره يوجب له ميراثا من ميراث غيره

هذا اذا كان له من الميراث ما يوجب له ميراثا من ميراث غيره
فان ميراثه من ميراث غيره يوجب له ميراثا من ميراث غيره
فان ميراثه من ميراث غيره يوجب له ميراثا من ميراث غيره

هذا اذا كان له من الميراث ما يوجب له ميراثا من ميراث غيره
فان ميراثه من ميراث غيره يوجب له ميراثا من ميراث غيره
فان ميراثه من ميراث غيره يوجب له ميراثا من ميراث غيره

وقى ذبح وام وجب ذ ولخن لاب وام اولخن لاب

تمت كثرية لانها تكدرت على احوال الفرافون في كل

كدرت على زيد وفي الله عنه مذهبه قال فيها زيد في مما

دوا له عنه ابنة خارج للزوج النصف وللأم الثلث وللأخت

النصف وللجد السادس ثم يفهم الجدة نصيبه الى نصيب الأخت

في قسماته اثلاثا لثلاثة للجد وثلثه للأخت اصلها من ستة

وتقول التسعة وتصح من سبعة وعشرين وقال في قصة

بن زويب والله ما قال زيد في الكثرة شيئا ولو كان مكان

الأخت أخ فلا عول ولا الكثرة ولا لم ير ان للأخ لان

لأن الأخت عصبة ولم يكن لزيد جده صاحب فرض
فاضطر الى حرمها بخلاف الأخت فبها صاحب فرض
بجده جده الأخت فبها صاحب فرض

بجده جده الأخت فبها صاحب فرض
بجده جده الأخت فبها صاحب فرض
بجده جده الأخت فبها صاحب فرض

لأن الأخت عصبة ولم يكن لزيد جده صاحب فرض
فاضطر الى حرمها بخلاف الأخت فبها صاحب فرض
بجده جده الأخت فبها صاحب فرض

لأخ عصبة والأخت صاحبة سهم ولو كان أخ وأخت

فلا الكثرة وكذا اذا كانتا أخين لان حق أم يرد الى السدس

فلا ضرر من الى اعتبارها صاحبتي سهم ويكون للزوج النصف

وللام السدس وللجد سهم من ستة والباقي من الأخت من

نصفان او بين الأخ والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين ولد

أب لاب وللد لاب والام في منفاسمة الجدة وفراحمته حتى إذا

خرج الجدة من الوسط عدا كل الى اصله كأن لم يكن الجدة صورة

جد وأخ لاب وام وأخ لاب فالملك منهم ابلانا للجد سهم

ولكل أخ سهم يسترد لأخ لاب وام ما في يد الأخ لاب ويخرج

بجده جده الأخت فبها صاحب فرض
بجده جده الأخت فبها صاحب فرض
بجده جده الأخت فبها صاحب فرض

بجده جده الأخت فبها صاحب فرض
بجده جده الأخت فبها صاحب فرض
بجده جده الأخت فبها صاحب فرض

لأن الأخت عصبة ولم يكن لزيد جده صاحب فرض
فاضطر الى حرمها بخلاف الأخت فبها صاحب فرض
بجده جده الأخت فبها صاحب فرض

من الثلث ٤

بجده جده الأخت فبها صاحب فرض
بجده جده الأخت فبها صاحب فرض
بجده جده الأخت فبها صاحب فرض

بجده جده الأخت فبها صاحب فرض
بجده جده الأخت فبها صاحب فرض
بجده جده الأخت فبها صاحب فرض

الراجح ان يعطى الاب والابن
 والابن الاكبر من الاب الاصغر
 لان الاب الاصغر من الابن الاكبر
 في الجاهلية والموتى من الاب
 والابن الاكبر من الاب الاصغر
 في الجاهلية والموتى من الاب
 والابن الاكبر من الاب الاصغر
 في الجاهلية والموتى من الاب

شئ جد واخ لاب وام واخوان لاب فلجد ههنا الثلث خيرا والباقي
 للاخ لاب وام فقد نفى الجواب المسلمين مع اختلاف التخرج
 جد واخت لاب وام واخت لاب فلما منهم اربعا للجد سهمان
 ولكل اخت سهم ثم يسرد الاخت لاب وام ما في بد الاخت لاب
 ونخرج بقدر شئ جد واخت لاب وام واختان لاب فلما منهم
 لهما سهم للجد سهمان ولكل اخت سهم ثم يسرد الاخت لاب وام
 ما في بد الاخت لاب وام تمام النصف فسفي لهما نصف سهم اصلها
 من خمسة ونفع من عشرين جد واخت لاب وام واخ لاب
 فهذه والرابعة سواء الا لانها نفع من عشرين ولهذا سميت عشريّة

ان يعطى الاب والابن
 والابن الاكبر من الاب الاصغر
 لان الاب الاصغر من الابن الاكبر
 في الجاهلية والموتى من الاب
 والابن الاكبر من الاب الاصغر
 في الجاهلية والموتى من الاب

ان يعطى الاب والابن
 والابن الاكبر من الاب الاصغر
 لان الاب الاصغر من الابن الاكبر
 في الجاهلية والموتى من الاب
 والابن الاكبر من الاب الاصغر
 في الجاهلية والموتى من الاب

ذلك اذ للاخ عندك عشر المال جد وجدتان ام لام وام الاب و
 اخت لاب وام ونفع اخوان لاب فلجد من السدس ولجدن ما في
 لانه خير احواله الثلث ثم للاخت ^{الثلث} لاب وام نصف جمع المال يبقى
 للابويات ثلث السدس اصلها من ستة وينقل بالثمانه عشر ونفع
 من بلثمانه واربعه وعشرين وام البنات فنواف السهام الا
 ان يقع في جهمهم ذكر فبصر عصبه به واذا كان ذوات السهام
 فلواحدة من الصلب النصف والثلثين فصاعد الثلثان ولا يوزن
 على الثلثين وان كثرن وان كانت واحدة من الصلب ومعها واحدة
 من لابن او اكثر فلتاتي من الصلب النصف وللي من لابن السدس

معنى اعطى الجد من
 السدس وان اعطى
 الاب والابن
 والابن الاكبر من
 الاب الاصغر لان
 الاب الاصغر من
 الابن الاكبر في
 الجاهلية والموتى
 من الاب والابن
 الاكبر من الاب
 الاصغر في الجاهلية
 والموتى من الاب

تكملة للثلاث وان كانت اثنان من الصلبي فلا سهم للثاني من لابن وان

كان واحد من الصلبي فلا شيء للثاني من لابن وان لم يكن واحد ولا

واحد من الصلبي فالثاني من الابن كالثاني من الصلبي ثلاث بنات ابن

بعضهن اسفل من بعض صورته بنت ابن وبنت ابن ابن وبنت

ابن ابن ابن جملتهن العليا وتفصلها عليا العليا ووسطى العليا

وسفلى العليا وثلاث بنات ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض

صورته بنت ابن ابن وبنت ابن ابن وبنت ابن ابن ابن

جملتهن الوسطى وتفصلها عليا الوسطى ووسطى الوسطى وسفلى

الوسطى وثلاث بنات ابن ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض

صورته بنت ابن ابن وبنت ابن ابن وبنت ابن ابن ابن

جملتهن الوسطى وتفصلها عليا الوسطى ووسطى الوسطى وسفلى

بعضهن اسفل من بعض صورته بنت ابن ابن وبنت ابن ابن وبنت ابن ابن ابن جملتهن الوسطى وتفصلها عليا الوسطى ووسطى الوسطى وسفلى الوسطى وثلاث بنات ابن ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض صورته بنت ابن ابن وبنت ابن ابن وبنت ابن ابن ابن جملتهن الوسطى وتفصلها عليا الوسطى ووسطى الوسطى وسفلى الوسطى

بعضهن اسفل من بعض صورته بنت ابن ابن وبنت ابن ابن وبنت ابن ابن ابن جملتهن الوسطى وتفصلها عليا الوسطى ووسطى الوسطى وسفلى الوسطى وثلاث بنات ابن ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض صورته بنت ابن ابن وبنت ابن ابن وبنت ابن ابن ابن جملتهن الوسطى وتفصلها عليا الوسطى ووسطى الوسطى وسفلى الوسطى

بعضهن اسفل من بعض صورته بنت ابن ابن وبنت ابن ابن وبنت ابن ابن ابن جملتهن الوسطى وتفصلها عليا الوسطى ووسطى الوسطى وسفلى الوسطى وثلاث بنات ابن ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض صورته بنت ابن ابن وبنت ابن ابن وبنت ابن ابن ابن جملتهن الوسطى وتفصلها عليا الوسطى ووسطى الوسطى وسفلى الوسطى

بعضهن اسفل من بعض صورته بنت ابن ابن وبنت ابن ابن وبنت ابن ابن ابن جملتهن الوسطى وتفصلها عليا الوسطى ووسطى الوسطى وسفلى الوسطى

بعضهن اسفل من بعض صورته بنت ابن ابن وبنت ابن ابن وبنت ابن ابن ابن جملتهن الوسطى وتفصلها عليا الوسطى ووسطى الوسطى وسفلى الوسطى

وللام السادس وللأخ والاخت لام الثلث ثم المال وبه كان يقول

عمره حتى قل اولاد الاب والام له هبت ان بانا كان حمارا

اما كانت امنا واحدا فوقف عمره وشركهم في الثلث بينهم بالسوية

لا فضل للذكر على الانثى وهو قول عثمان رضي الله عنه

ولا وراثة من رحم الله ثم العصبان فافترق ابن ابن ابن وان

سفل ثم لاب ثم لجد وان علا على اخلافه فله ثم لآخ لاب وام

ثم لآخ لاب ثم ابن لآخ لاب وام ثم ابن لآخ لاب كذا بنوها وان

سفلوا ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب

كذا بنوها وان سفلوا ثم عم لاب وام ثم عم لاب ثم ابن عم

بعضهن اسفل من بعض صورته بنت ابن ابن وبنت ابن ابن وبنت ابن ابن ابن جملتهن الوسطى وتفصلها عليا الوسطى ووسطى الوسطى وسفلى الوسطى

بعضهن اسفل من بعض صورته بنت ابن ابن وبنت ابن ابن وبنت ابن ابن ابن جملتهن الوسطى وتفصلها عليا الوسطى ووسطى الوسطى وسفلى الوسطى

بعضهن اسفل من بعض صورته بنت ابن ابن وبنت ابن ابن وبنت ابن ابن ابن جملتهن الوسطى وتفصلها عليا الوسطى ووسطى الوسطى وسفلى الوسطى

بعضهن اسفل من بعض صورته بنت ابن ابن وبنت ابن ابن وبنت ابن ابن ابن جملتهن الوسطى وتفصلها عليا الوسطى ووسطى الوسطى وسفلى الوسطى

بعضهن اسفل من بعض صورته بنت ابن ابن وبنت ابن ابن وبنت ابن ابن ابن جملتهن الوسطى وتفصلها عليا الوسطى ووسطى الوسطى وسفلى الوسطى

الاب لاب وام ثم ابن عم الاب لاب كذلك بنوها وان سفلوا

هك اعمومة الاجداد وان علوا واولادهم الذكران وان

سفلوا ثم المعنوم ومعنوا المعنوم ذكر اكان او انشي ثم عصبتهما

وقيد اخلاف ثم الفرأبض بوزن الله وخين فونقه على محض

ذوي السهام وهم السنة الاول وعلى ذوى الخالين وهم السنة

الآخر وعلى محض العصبات وهم هولاء ثم الاصول التي يخرج

هذه السهام السنة المنفرقة منها سبعة وثانيتها التصريح من

اشس من ثلاثة من اربعة من ستة من ثمانية من اشس عشر من

اربعة وعشرين ثلاثة منها بقول من ستة الى عشر ونراوشفا

هذا القول لا يوجب اعتبار
عشر بقول لا سبع عشر
وذلك في قوله
نصب على واحد من ذوا الارهاق
هذه السهام المحلولة
واحد من ذوات الارهاق
واحد من ذوات الارهاق
واحد من ذوات الارهاق
واحد من ذوات الارهاق

ذوي السهام وهم السنة
الاول وعلى ذوى الخالين
وهو السنة
الآخر وعلى محض
العصبات وهم هولاء
ثم الاصول التي يخرج
هذه السهام السنة
المنفرقة منها سبعة
وثانيتها التصريح من

ذوات الارهاق
نصب على واحد من ذوا الارهاق
هذه السهام المحلولة
واحد من ذوات الارهاق
واحد من ذوات الارهاق
واحد من ذوات الارهاق
واحد من ذوات الارهاق
واحد من ذوات الارهاق
واحد من ذوات الارهاق

ومن اشس عشر بقول لاسبعة عشر ونراوشفا ومن اربعة

وعشرين بقول لاسبعة دفعة واحد وطريقة يخرجها انه

متى جال من هذه السهام السنة المنفرقة اخلا احلا فخرج

كل فرض يمتد الا النصف من اشس متى جال مني وثلاث نظر

ان كان من جنس واحد فالأكثر يفتيك ويخرجك وان كان من

جنس مختلف نظر ان خلط النصف من هذا بكل الآخر

او بفضه فهو من ستة وان خلط الربع من هذا بكل الآخر او

بفضه فهو من اشس عشر وان خلط الثمن من هذا بكل الآخر

او بفضه فهو من اربعة وعشرين بقى الاصل الثامن وهو للباقي

ذوات الارهاق
نصب على واحد من ذوا الارهاق
هذه السهام المحلولة
واحد من ذوات الارهاق
واحد من ذوات الارهاق
واحد من ذوات الارهاق
واحد من ذوات الارهاق
واحد من ذوات الارهاق
واحد من ذوات الارهاق

ذوات الارهاق
نصب على واحد من ذوا الارهاق
هذه السهام المحلولة
واحد من ذوات الارهاق
واحد من ذوات الارهاق
واحد من ذوات الارهاق
واحد من ذوات الارهاق
واحد من ذوات الارهاق
واحد من ذوات الارهاق

من لم يسر عليهم ما هو نصيبه في لابتدأ مضروباً فمضروباً فيه
 اصل للفريضة وأما من يسر عليهم فاذا اردنا ان نصيب
 واحد منهم احجنا الى اربع مقدمات الأولى ان نوقف طائفة
 او وقفها وناخذ سهامهم او وقفها والثانية ان نطلب الوقف
 بين حاصل رؤس طائفة وبين حاصل رؤس كل طائفة
 ورأها من يسر عليهم فناخذ الوقف من كل موافق والعل من
 كل مباين والثالثة ان نطلب الوقف بين ما اخذنا من حاصل رؤس
 للطوائف سوى الطائفة الموقوفة فنضرب بعضها في بعض بعد
 طلب الوقف والرابعة ان ننظر لما اجتمع من حاصل رؤس

من لم يسر عليهم ما هو نصيبه في لابتدأ مضروباً فمضروباً فيه
 اصل للفريضة وأما من يسر عليهم فاذا اردنا ان نصيب
 واحد منهم احجنا الى اربع مقدمات الأولى ان نوقف طائفة
 او وقفها وناخذ سهامهم او وقفها والثانية ان نطلب الوقف
 بين حاصل رؤس طائفة وبين حاصل رؤس كل طائفة
 ورأها من يسر عليهم فناخذ الوقف من كل موافق والعل من
 كل مباين والثالثة ان نطلب الوقف بين ما اخذنا من حاصل رؤس
 للطوائف سوى الطائفة الموقوفة فنضرب بعضها في بعض بعد
 طلب الوقف والرابعة ان ننظر لما اجتمع من حاصل رؤس

الطائفة

اي تضرب بعضها في كل البعض ان كان
 بين البعض
 ما منه وما
 ضرب في كل
 وقف البعض

الطوائف بعد ضرب بعضها في بعض فنضربه فيما اخذنا من
 سهام الطائفة الموقوفة فما بلغ فهو نصيب كل واحد من الفرق
 الموقوفة مثلاً اذا كان الكسر من جوانب فان كان من جانبين
 لاحتاج الى المقفة الثالثة وان كان من جانب واحد لاحتاج
 الى المقفة الاولى لا غير ثم نصيب كل واحد مثل سهامهم في
 الابدأ ان لم يوجد الوقف منها وبين الرؤس وان وجد مثل
 وقف سهامهم وان شئت خرجت انصافاً بطريق النسبة وهي
 ان تنسب سهام كل طائفة الى رؤسها وتأخذ بكل النسبة من
 مبلغ الرؤس فما حصل فهو نصيب كل واحد من تلك الطائفة وان

هذه المسألة مأخوذة من كتاب
 في الحساب
 من كتاب
 في الحساب
 من كتاب
 في الحساب

منها اذا نسبت واحدة الى اربعة زوايا من
التي هي من اربعة زوايا من اربعة
منها اذا نسبت واحدة الى اربعة زوايا من
التي هي من اربعة زوايا من اربعة

ثلاثين واحدا من رؤس كل طائفة الى جمعها واحذرت

تلك النسبة من مبلغ الرؤس وضربته في سهامهم فما بلغ فهو نصيب

كل واحد من تلك الفرقه وان شئت طلعت الوف من رؤس كل فرق

وبين مبلغ الرؤس واحذرت جمل الوف من مبلغ الرؤس وضربته

في سهامهم فما بلغ فهو نصيب كل واحد منهم وان شئت قمت مباشرة

في اصل المسئلة على رؤس كل فرق واحذرت الخارج بالقسمة وضربته

في سهامهم فما حصلك فهو المقصود وان شئت قمت سهام كل

فرق من اصل المسئلة على رؤسهم وضربته بالخص كل واحد منهم

بمبلغ الرؤس فما حصل فهو نصيب كل واحد من اولى الفرقه فخذ

منها اذا نسبت واحدة الى اربعة زوايا من
التي هي من اربعة زوايا من اربعة
منها اذا نسبت واحدة الى اربعة زوايا من
التي هي من اربعة زوايا من اربعة

سنة طرفي التخرج الانضبا وهي كلها بحمد الله مطران مستقيمة

واولها بالاعتبار اولها وهي المبرهنة ذات المقدمات

اذا اردت قسمة التركة فاضرب سهام كل وارث في التركة ثم اقسم

ما اجتمع على ما صحت منه الفرضه فما خرج لسهم فهو نصيبه

هذا اذا كانت بين النصف والتركة مساوية فان كانت بينهما

موافقه فاضرب سهام كل وارث في وفق التركة ثم اقسم ما

اجتمع على وفق النصف **ومن** صوح على شئ ياخذ بمساوية فانقط

سهامه من الفرضه ثم اقسم باقي التركة على سهام الباقي **من** سلكه

زوج ونسب واختلف وام اولاد والتركة ثلاثون ديناراً

انما هذا هو المقصود
منها اذا نسبت واحدة الى اربعة زوايا من
التي هي من اربعة زوايا من اربعة
منها اذا نسبت واحدة الى اربعة زوايا من
التي هي من اربعة زوايا من اربعة

منها اذا نسبت واحدة الى اربعة زوايا من
التي هي من اربعة زوايا من اربعة
منها اذا نسبت واحدة الى اربعة زوايا من
التي هي من اربعة زوايا من اربعة
منها اذا نسبت واحدة الى اربعة زوايا من
التي هي من اربعة زوايا من اربعة
منها اذا نسبت واحدة الى اربعة زوايا من
التي هي من اربعة زوايا من اربعة

كلام واضح لا بد للمسلم من ثلثة للاختصاص
سهم ولام الثلث سهامان

الورثة من لا يرث عليهم فالقسمة على سهام من يرث عليهم وان

كان منهم من لا يرث عليه اعطينا نصيبه من اقل محارج ثم ظرنا

الى الباقي ان استقام على سهام من يرث عليه فيها والآخر بنا

سهام من يرث عليهم في محرج نصيب من لا يرث عليه فما بلغ منها

نفع السهام فان وقع الكسر بعد ذلك فالسبيل فيه ما قدمنا

هذا اذا كان من يرث عليهم صنف وان كانوا صفا واحدا

فهم بمنزلة العصابات يعطى من لا يرث عليه فرضه من اقل محارج و

الباقى لهم فمضاورد فان وقع الكسر صححنا المسألة كما نصحها اذا

كان فيها ذوسهم وعصابات ط رتوك في نصح المسائل الرديئة

الباقي ان استقام على سهام من يرث عليه فيها والآخر بنا
سهام من يرث عليهم في محرج نصيب من لا يرث عليه فما بلغ منها
نفع السهام فان وقع الكسر بعد ذلك فالسبيل فيه ما قدمنا
هذا اذا كان من يرث عليهم صنف وان كانوا صفا واحدا
فهم بمنزلة العصابات يعطى من لا يرث عليه فرضه من اقل محارج و
الباقى لهم فمضاورد فان وقع الكسر صححنا المسألة كما نصحها اذا
كان فيها ذوسهم وعصابات ط رتوك في نصح المسائل الرديئة

وثوب صوح الزوج على التوب يقسم اللذان من للبنات واخف

اثلاثا لثانها للبنات ولها للاخت من قبل ان هذه الفرضه تخرج

من اربعة للزوج الربع سهم وللبنات النصف سهمان وللأخت الباقي

وذلك سهم سقط منها سهم الزوج والمحارج فقنت بقية هو ولا

من السنة والاخت الاثنا كما كانت ب الرد وهو ان اذا اعطينا

ذوى السهام سهامهم وبقي سهم لا يستحق له يرث عليهم بقدر سهامهم

الا الزوج والروضة وهذا قول عمر وعلي رضي الله عنهما وبه اخذ

علمائنا وقال زيد بن ثابت بموضع الفاضل بيت المال وبه

أخذ الشافعي هـ ولا يصل نصح مسألة لانه اذا لم يكن في

من اربعة للزوج الربع سهم وللبنات النصف سهمان وللأخت الباقي
وذلك سهم سقط منها سهم الزوج والمحارج فقنت بقية هو ولا
من السنة والاخت الاثنا كما كانت الرد وهو ان اذا اعطينا
ذوى السهام سهامهم وبقي سهم لا يستحق له يرث عليهم بقدر سهامهم
الا الزوج والروضة وهذا قول عمر وعلي رضي الله عنهما وبه اخذ
علمائنا وقال زيد بن ثابت بموضع الفاضل بيت المال وبه
أخذ الشافعي ولا يصل نصح مسألة لانه اذا لم يكن في

درسته المناصفه وبقضاها من النسخ
وسوا النقل والتحويل وبقضاها من النسخ
الكتاب ان نقله من نسخة الى اخرى
نسخته من نسخة الى اخرى
انما ينقل الى ورثته ولا ينقل
اذا نقل من غيره الى غيره
عوت الميت الباقى والارثه

وسبها على القصح وموان تصح فرضه الميت الاول

على ورثته ونحفظ من ذلك ما اصاب الميت الثاني لطلب الوفق

ثم تصح فرضه الميت الثاني على ورثته ثم نطلب الوفق من ماله

يدن وتصححه ان لم نجد ضربا كل هذا القصح في كل القصح

لاول ثم يندك بالقسمه وكل من كان له نصيب من الفرضه

الاولى مضروب في الفرضه الثانيه وكل من كان له نصيب

من الفرضه الثانيه مضروب في نصيب الميت الثاني وهذا

اذا عدم الوفق فان وجد الوفق ضرب مواضع الضرب

في وفقها ونحفظ من ذلك ما اصاب الميت الثالث لطلب الوفق

ومن كان له نصيب من الفرضه
فالا من الفرضه الاولى
في الفرضه الثانيه وما كان
نصيب الميت الثاني هو

الميت الثاني لطلب الوفق

وهوان تصح مسله من يرد عليهم كما لو افرودوا ونعطي من لا

يرد عليه نصيبه من اقل محتاج ونصححه عليه ثم نطلب الباقي

بعد نصيب من لا يرد عليه من تصححه ان استقام على تصحح من

يرد عليهم فيها والا طلبنا الوفق من تصحح من يرد عليهم وبين

الباقي بعد نصيب من لا يرد عليه من تصححه ان لم نجد ضربا كل

تصحح من يرد عليهم في كل تصحح من لا يرد عليه فابالغ فيها تصح

المسله فنصيب من لا يرد عليه مضروب في تصحح من يرد عليهم او

في وفقه ونصيب كل واحد من يرد عليهم مضروب في الباقي بعد

نصيب من لا يرد عليه من تصححه او في وفق ذلك **المناصفه**

علايه في كل تصحح من لا يرد عليه هو
وان وجدنا ضربا وفق تصحح من يرد
عليه في كل تصحح من لا يرد عليه هو

عنى ان لم نستقم البقاء من مجادج ووض من لا يرد عليه على سبيل
عنى ان لم نجد ضربا كل تصحح من يرد عليهم وبين الباقي
عنى ان لم نجد ضربا كل تصحح من يرد عليهم وبين الباقي
عنى ان لم نجد ضربا كل تصحح من يرد عليهم وبين الباقي

عنى ان لم نجد ضربا كل تصحح من يرد عليهم وبين الباقي
عنى ان لم نجد ضربا كل تصحح من يرد عليهم وبين الباقي

ثم نصح فريضه المت المالك على ورثته ثم نطلب الوفاء بيننا
 في بينه وتصححه ان لم نجد ضرها كل هذا النصح في المصنفين
 الاولين وان وجدنا ضرها وفق هذا النصح في كل المصنفين
 الاولين ثم نبدي بالفسمة وثق ونشك ونربع ونخمس وعاشرا
 جميع هذا الوجه وقياسه وبالله التوفيق ثم يجب ان يعلم ان
 الموافقة انما التقف فلها بناج وثمرات واذا خرجت مسألة من
 المناسخة او غيرها واءعطينا كل ذي حق حقه واولينا له حظه
 ثم الفينا الانصبا كلها توافق بعضها بعضا في جز من الاجزاء المملوكة
 فمن ثم هذه الموافقة ان تقتصر من كل نصيب على جز الوفاق و

مخرج المسئلة من وفها وعلى هذا الحرف بدور كثير من المسائل
 فاحفظ وافهم **مسئلة** زوجة واخت لاب وام واختان لاب ام
 واخوان لام مائت لاخت لاب وام قبل الفسمة عن اخيتها
 هاتين واخوهما هدين فهذه المناسخة نصح ابتداء من خمسة عشر
 ثم تنزل بتوافق الانصبا لاجمسة لكل وارث ووارثة سهم
 اخري زوجتان وام واخ لام واختان لاب وام مائت لام
 قبل الفسمة عن انها هكذا وبينها هاتين فهذه المناسخة نصح
 ابتداء من ثلاثين بقدر بالتوافق لاجمسة لكل زوجة سهم ولكل
 اخفت ثلاثة اسهم وللأخ لام سهمان اخري اب وثلاث بنات

Handwritten marginal notes in Arabic script, including dates and names:
 ١٥٣٠
 ١٥٣١
 ١٥٣٢
 ١٥٣٣
 ١٥٣٤
 ١٥٣٥
 ١٥٣٦
 ١٥٣٧
 ١٥٣٨
 ١٥٣٩
 ١٥٤٠
 ١٥٤١
 ١٥٤٢
 ١٥٤٣
 ١٥٤٤
 ١٥٤٥
 ١٥٤٦
 ١٥٤٧
 ١٥٤٨
 ١٥٤٩
 ١٥٥٠
 ١٥٥١
 ١٥٥٢
 ١٥٥٣
 ١٥٥٤
 ١٥٥٥
 ١٥٥٦
 ١٥٥٧
 ١٥٥٨
 ١٥٥٩
 ١٥٦٠
 ١٥٦١
 ١٥٦٢
 ١٥٦٣
 ١٥٦٤
 ١٥٦٥
 ١٥٦٦
 ١٥٦٧
 ١٥٦٨
 ١٥٦٩
 ١٥٧٠
 ١٥٧١
 ١٥٧٢
 ١٥٧٣
 ١٥٧٤
 ١٥٧٥
 ١٥٧٦
 ١٥٧٧
 ١٥٧٨
 ١٥٧٩
 ١٥٨٠
 ١٥٨١
 ١٥٨٢
 ١٥٨٣
 ١٥٨٤
 ١٥٨٥
 ١٥٨٦
 ١٥٨٧
 ١٥٨٨
 ١٥٨٩
 ١٥٩٠
 ١٥٩١
 ١٥٩٢
 ١٥٩٣
 ١٥٩٤
 ١٥٩٥
 ١٥٩٦
 ١٥٩٧
 ١٥٩٨
 ١٥٩٩
 ١٦٠٠
 ١٦٠١
 ١٦٠٢
 ١٦٠٣
 ١٦٠٤
 ١٦٠٥
 ١٦٠٦
 ١٦٠٧
 ١٦٠٨
 ١٦٠٩
 ١٦١٠
 ١٦١١
 ١٦١٢
 ١٦١٣
 ١٦١٤
 ١٦١٥
 ١٦١٦
 ١٦١٧
 ١٦١٨
 ١٦١٩
 ١٦٢٠
 ١٦٢١
 ١٦٢٢
 ١٦٢٣
 ١٦٢٤
 ١٦٢٥
 ١٦٢٦
 ١٦٢٧
 ١٦٢٨
 ١٦٢٩
 ١٦٣٠
 ١٦٣١
 ١٦٣٢
 ١٦٣٣
 ١٦٣٤
 ١٦٣٥
 ١٦٣٦
 ١٦٣٧
 ١٦٣٨
 ١٦٣٩
 ١٦٤٠
 ١٦٤١
 ١٦٤٢
 ١٦٤٣
 ١٦٤٤
 ١٦٤٥
 ١٦٤٦
 ١٦٤٧
 ١٦٤٨
 ١٦٤٩
 ١٦٥٠
 ١٦٥١
 ١٦٥٢
 ١٦٥٣
 ١٦٥٤
 ١٦٥٥
 ١٦٥٦
 ١٦٥٧
 ١٦٥٨
 ١٦٥٩
 ١٦٦٠
 ١٦٦١
 ١٦٦٢
 ١٦٦٣
 ١٦٦٤
 ١٦٦٥
 ١٦٦٦
 ١٦٦٧
 ١٦٦٨
 ١٦٦٩
 ١٦٧٠
 ١٦٧١
 ١٦٧٢
 ١٦٧٣
 ١٦٧٤
 ١٦٧٥
 ١٦٧٦
 ١٦٧٧
 ١٦٧٨
 ١٦٧٩
 ١٦٨٠
 ١٦٨١
 ١٦٨٢
 ١٦٨٣
 ١٦٨٤
 ١٦٨٥
 ١٦٨٦
 ١٦٨٧
 ١٦٨٨
 ١٦٨٩
 ١٦٩٠
 ١٦٩١
 ١٦٩٢
 ١٦٩٣
 ١٦٩٤
 ١٦٩٥
 ١٦٩٦
 ١٦٩٧
 ١٦٩٨
 ١٦٩٩
 ١٧٠٠
 ١٧٠١
 ١٧٠٢
 ١٧٠٣
 ١٧٠٤
 ١٧٠٥
 ١٧٠٦
 ١٧٠٧
 ١٧٠٨
 ١٧٠٩
 ١٧١٠
 ١٧١١
 ١٧١٢
 ١٧١٣
 ١٧١٤
 ١٧١٥
 ١٧١٦
 ١٧١٧
 ١٧١٨
 ١٧١٩
 ١٧٢٠
 ١٧٢١
 ١٧٢٢
 ١٧٢٣
 ١٧٢٤
 ١٧٢٥
 ١٧٢٦
 ١٧٢٧
 ١٧٢٨
 ١٧٢٩
 ١٧٣٠
 ١٧٣١
 ١٧٣٢
 ١٧٣٣
 ١٧٣٤
 ١٧٣٥
 ١٧٣٦
 ١٧٣٧
 ١٧٣٨
 ١٧٣٩
 ١٧٤٠
 ١٧٤١
 ١٧٤٢
 ١٧٤٣
 ١٧٤٤
 ١٧٤٥
 ١٧٤٦
 ١٧٤٧
 ١٧٤٨
 ١٧٤٩
 ١٧٥٠
 ١٧٥١
 ١٧٥٢
 ١٧٥٣
 ١٧٥٤
 ١٧٥٥
 ١٧٥٦
 ١٧٥٧
 ١٧٥٨
 ١٧٥٩
 ١٧٦٠
 ١٧٦١
 ١٧٦٢
 ١٧٦٣
 ١٧٦٤
 ١٧٦٥
 ١٧٦٦
 ١٧٦٧
 ١٧٦٨
 ١٧٦٩
 ١٧٧٠
 ١٧٧١
 ١٧٧٢
 ١٧٧٣
 ١٧٧٤
 ١٧٧٥
 ١٧٧٦
 ١٧٧٧
 ١٧٧٨
 ١٧٧٩
 ١٧٨٠
 ١٧٨١
 ١٧٨٢
 ١٧٨٣
 ١٧٨٤
 ١٧٨٥
 ١٧٨٦
 ١٧٨٧
 ١٧٨٨
 ١٧٨٩
 ١٧٩٠
 ١٧٩١
 ١٧٩٢
 ١٧٩٣
 ١٧٩٤
 ١٧٩٥
 ١٧٩٦
 ١٧٩٧
 ١٧٩٨
 ١٧٩٩
 ١٨٠٠

من قسمة الخمسة على الاربع والاربع على الخمسة
ان قسمة الخمسة على الاربع والاربع على الخمسة
من قسمة الخمسة على الاربع والاربع على الخمسة
من قسمة الخمسة على الاربع والاربع على الخمسة

تزد على كل فخصر الذي نصل الزكاه اليهم وحصل المال

لحم فرقة فرقة فان كانوا فرقتين تكلفت لاستخراج نصيب

اقل الفرقين عددا ولو وضع المصيبين نسبة فاذا عرفت

ذلك عرفت ما بقي نصيبا للفرقة الثانية وان كانوا فرقا ثلاثا

تكلفت لاستخراج نصيب الفرقين فاذا عرفت ذلك عرفت ما بقي

نصيبا للفرقة الثالثة واصلا لغيرها بد من معرفته في الطريقة

الضروية وهو ان سدس المال وربع باقاه مثل ربع المال و

سدس باقاه وكذلك ثمن المال وتسع باقاه مثل ثمن المال وثمان

باقاه وكذلك نظايرها واذا احتجت الى ان تاخذ ثمن المال وتسع

من قسمة الخمسة على الاربع والاربع على الخمسة
من قسمة الخمسة على الاربع والاربع على الخمسة
من قسمة الخمسة على الاربع والاربع على الخمسة
من قسمة الخمسة على الاربع والاربع على الخمسة

من قسمة الخمسة على الاربع والاربع على الخمسة
من قسمة الخمسة على الاربع والاربع على الخمسة
من قسمة الخمسة على الاربع والاربع على الخمسة
من قسمة الخمسة على الاربع والاربع على الخمسة

ابتداء من مائة وعشرين في نزل موافق الانصبا الى اثني عشر

وعلى قضينا هذه نضع ابتداء من اثني عشر لكل بنت سهمان وكل

ابن سهم ثم من المناسخت ما يمكن يخرجها بالطريقة الضروية

وهي طريقة عربية عجيبة بقل عناؤها وجعل عناؤها فاعتمها

ابتدك الله مع فني ان شاء الله تعالى تكفيك في طوبى لبات

الحساب وهو يلاف الحساب والله المسهل للصعاب

طريق الضروي شئ عجب حساب قريب وامر عزيز

الافاشر عن فنه ان رسته بقلب عقول وصله رجب

لاصل في الطريقة الضروية ان نامل في المناسخة التي

من قسمة الخمسة على الاربع والاربع على الخمسة
من قسمة الخمسة على الاربع والاربع على الخمسة
من قسمة الخمسة على الاربع والاربع على الخمسة
من قسمة الخمسة على الاربع والاربع على الخمسة

من قسمة الخمسة على الاربع والاربع على الخمسة
من قسمة الخمسة على الاربع والاربع على الخمسة
من قسمة الخمسة على الاربع والاربع على الخمسة
من قسمة الخمسة على الاربع والاربع على الخمسة

بأفقه فأخذت نزع المال وعش بافته فقد أخذت ما أخذت

إليه وفي هذا القلب والغفر قصر المسافة وإيثار البنسار

بأنه فمن توفي عن ابن وبنت وامرأة هي أمها ماتت ابنته هذه

قبل القسمة عن أمها وإخوها هذين فأحكم هذه المسئلة وأعرضا

عن معرفتها يسهل عليك يخرج نظاؤها واستكافها والله الميسر

لكل عيسر وهو نعم المولى ونعم النصير أخري بنتان وامرأة

هي أمها ماتت إحدى البنات قبل القسمة عن أمها وإخوتها

ها من أخري حرمان عن أخ لام وهو حر وعن أخ لاب وام

وهي حرز وعن ثلث أخوات لاب وهي مرفوقان فعرض قبل القسمة

ثم ماتت لأخت لاب وام عن هولا أخري ام وبنت لا

وارث للموتى غيرهما ماتت الميت قبل القسمة عن ثلاث بنات

وعن جدته وهي ام الموتى الاول أخري ابوان وإخوان لام

ماتت لاب قبل القسمة عن زوج وهي ام الموتى الاول وعن

أخوين لاب وأخت لاب أخري أخ لام وثلاثة أخوة لاب

وام ماتت براح لام قبل القسمة عن أخت لاب وعن خوتها الثلاثة

مولاء وهم أخوتها لام وأخوة الموتى الاول لاب وام أخري

أخت لام وسبعة أخوة لاب وام ماتت لأخت قبل القسمة

عن زوج وعن أخت لاب وعن هولا أخوة السبعة وهم أخوتها

Handwritten marginal notes at the top of the page, including phrases like 'فإن ماتت ابنته...' and 'فإن ماتت...'.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including 'فإن ماتت...' and 'فإن ماتت...'.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including 'فإن ماتت...' and 'فإن ماتت...'.

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including 'فإن ماتت...' and 'فإن ماتت...'.

Handwritten marginal notes on the left side of the right page, including 'فإن ماتت...' and 'فإن ماتت...'.

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page, including 'فإن ماتت...' and 'فإن ماتت...'.

عشر واخذ منهم اثنا عشر
كل واحد منهم اثنا عشر
توقفوا في جوارها فارتدت من نصيبها
كل واحد من الاثني عشر
عشر كما قال المصنف

لام واخوه المنوفى لاول لاب وام هذه المناسخة على الجلالة

المعروف نفع ابداً من ثلثه وسنه وثلث ثم نزل موافق

الا نضياء الاثني عشر هذا المبلغ وذلك سنة عشر وعلى الطرف

الضرورة نفع ابداً من سنة عشر للاختلاف بهم وللزوج

بهم ولكل اخ سمان اخرى خمس اخوان لاب وام واخ

واحد لام وهو ابن عم المنوفى لاب مانت هذا الاخ قبل الصنفة

عن اخن لاب وعن زوج وعن هؤلاء الاخوات الخمس وهن اخوات

لام هذه المناسخة على الطريقة الضرورية نفع ابداً بلا

عناء من ثلاثة عشر سمان لزوج المنوفى الثاني من هذا المبلغ

واحد ولاخه لاب سمان ولكل واحد من الاخوات اللاتي

هن المنوفى لاول شقيقات وللمنوفى الثاني بنات اخوات سمان

واما على الجلالة فتترقى اولا الى امه وخمسة وتسعين ثم نزل

على الا نضياء لتوافقها الى ثلاثة عشر اخرى ام وخمسة اخوة

لاب وام واخ واحد لام مانت الاخ الواحد لامي قبل الصنفة

عن اخن لاب وعن ام وهي ام المنوفى لاول وعن خمسة اخوة

لام ومع اخوة الميت لاول لاسه وامه اخرى اربع اخوات

وخمسة اخوات لاب وام واخ واحد لام مانت هذه لامي قبل الصنفة

عن زوج وعن اخن لاب وعن هؤلاء الاخوات الخمس وهم اخوات لام

عشر واخذ منهم اثنا عشر
كل واحد منهم اثنا عشر
توقفوا في جوارها فارتدت من نصيبها
كل واحد من الاثني عشر
عشر كما قال المصنف

لان المسألة الأولى من المسائل التي لا بد من حلها في علم الفقه
والفقهان في مسائل الفروع والاصول والاشكال والاحكام
والاخبار والاشكال والاحكام والاشكال والاحكام

والفقهان في مسائل الفروع والاصول والاشكال والاحكام
والاخبار والاشكال والاحكام والاشكال والاحكام

والفقهان في مسائل الفروع والاصول والاشكال والاحكام
والاخبار والاشكال والاحكام والاشكال والاحكام

والفقهان في مسائل الفروع والاصول والاشكال والاحكام
والاخبار والاشكال والاحكام والاشكال والاحكام

والفقهان في مسائل الفروع والاصول والاشكال والاحكام
والاخبار والاشكال والاحكام والاشكال والاحكام

والفقهان في مسائل الفروع والاصول والاشكال والاحكام
والاخبار والاشكال والاحكام والاشكال والاحكام

فصل في زوى الارحام وهم خمسة اصناف اولهم اولاد

البنات واولاد بنات الابن والثاني الجدود الفاسدة و

الجدات الفاسدة والثالث اولاد الاخوات لام اولاب وبنات

الاخوة لام اولاب واولاد الاخوة والاعوان لام والرابع الاخوال

والخالات والعمات كلهن والاعمام لام وبنات الاعمام واولاد هؤلاء

والخامس عمات الاباء والامهات واخواتهم وخالاتهم واعمام الاباء

واعمام الامهات كلهم واولاد هؤلاء واولبهم بالميراث اولهم ثم ثامنهم

ثم ثالثهم ثم رابعهم ثم خامسهم في روايه عن ابى حنيفة رحمه الله عليه

الضوى ودوى عن ابي حنيفة ان الجد الفاسد اولي بالميراث من

اولاد البنات وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اولاد الاخوات

وبنات الاخوة اولى من الجد الفاسد ابي لام وكل واحد اولى من ذلك

وذلك اولى من ابويه عندهما وهم لا يرثون مع ذى سهم ولا عصبة

سوى احد الزوجين **فصل في الصنف الاول** وهم اولاد البنات

واولاد بنات الابن اولبهم بالميراث اقربهم الى الميت فان استوفوا

القرب فولد الوارث اولى واخلفوا ولد ولد الوارث والصح

انه ليس باولى مثاله بنت البنت اولى من بنت بنت البنت لانها اقرب

وبنت بنت الابن اولى من بنت بنت البنت لانها ولد الوارث بنت

بنت بنت ابن بنت بنت بنت فاملل بينهما في الصح

وجه قولها ان ذوى الارحام يرثون على سبيل
التصديق من وجه ولهذا وجه تقدمه لا يورث
فالاقرب كلمة التصديق من كل وجه واذا كانوا
يرثون على سبيل التصديق مع وجه اخر
بالذم يرثون على سبيل التصديق مع وجه اخر
وفي العصبية من كل وجه لا يرثون مع
على الاولاد وعلى الاولاد ابيه ومع الاخوة
عندما حكمنا في الجد الذي ومع الاخوة والاقوات
ارحام لا يرثون من الميت على اولاد الاخوات
وبنات الاخوة واولاد بنات الابن اولى من ذوى
ان الجد اولى من اولاد بنات الابن اولى من
صادقنا على اولاد بنات الابن اولى من ذوى
اولاد بنات الابن اولى من ذوى الارحام
بكون الجد اولى من ذوى الارحام
مقتضى على اولاد بنات الابن اولى من ذوى

[Faint bleed-through text from the reverse side of the page]

والقائمة على ابدانهم ان انفقت اصولهم وان اخلف كذلك عند

ابن يوسف وهو رواية عن الحنفية رحمهم الله وعند محمد بن وهب وهو اشهر

الروايات عن الحنفية به القائمة على اول خلاف مع اعتبار صفة لاصول

في الفروع واعتبار عدد الفروع في الاصول ثم كل شئ جعلته لاصل

مقل ذلك لا فرعه مثاله بنت ابن بنت بنت بنت بنت فعند

ابن يوسف به المال بينهما نصفان باعتبار الابدان وعند محمد به المال

بينها الثلاثة بان بنت ابن بنت وسهم لبنت بنت بنت كانهات

عن ابن بنت بنت بنت فقسم المال بينهما اثلاثا ثم ما اصاب ابن

البنت فلولده وما اصاب بنت البنت فلولدها بنتا ابن بنت بنت

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'والقائمة على ابدانهم' and 'ابن يوسف'.

بنت بنت فعند ابن يوسف المال بينهم اثلاثا باعتبار الابدان

وعند محمد به خمس المال لبنت بنت البنت واربعة اخماسه لبنتي ابن

البنت كانه مات عن ابني بنت بنت فقسم المال بينهم لخماس

ثم ما اصاب بنت البنت فلولدها وما اصاب ابني البنت فلولدها

هذا باعتبار عدد الفروع في الاصول والاول باعتبار صفة لاصول

في الفروع مثاله بنت ابن بنت بنت فعند ابن يوسف به لبنت ابن

البنت ثلث المال ولابن بنت البنت ثلثاه اعتبارا بالابدان دون

لاصول وعند محمد به ينكس الجواب فان بنت البنت له ثلث المال وبنت

ابن البنت لها الثلثان اذ هو يعتبر لاصول دون الابدان وان اخلف

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'والقائمة على ابدانهم' and 'ابن يوسف'.

ابن حبان... كتاب الام والام اب... كتاب الام والام اب... كتاب الام والام اب...

بهم فالقسمه على ابدانهم ان كانوا ذكورا واناثا بالسوته وان

كانوا مختلطين فللكر مثل حظ الانثى وان اختلف صنف من

يدلون بهم فالقسمه على ادنى بطن لا الميت اختلف كافي الصنف

للاول وان كانوا من الجانس تجعل الثلثان لقرابه لآب والثلث لقرابه

للام ثم ما اصاب كل فرس بقسم للمال منهم كالمواضع وامثالها ابوام ابى

لاب وابوام ابى ام الاب فهاجدان من قبل لآب وابوام ابى ام وابو

ابى ام لام فهاجدان من قبل لام وقسم المال اولا اثلاثا لثلاث

لقرابه لآب والثلث لقرابه لام ثم ما اصاب قرابه لآب بقسم اثلاثا

لثلاثا لجد من قبل ابيه وهو ابوام ابى لآب وثلثه لجد من قبل امه

لان الذين يدلون بقرابه لآب... لان الذين يدلون بقرابه لآب... لان الذين يدلون بقرابه لآب...



كتاب الام والام اب... كتاب الام والام اب... كتاب الام والام اب...

المال لثلاث بنت البنت وابيعه احماسه لدى الفرانين وعنه

في دوايه بقسم للمال منها اثلاثا سهان لدى الفرانين لكان الاكبر

وسهم لبنت بنت البنت وعند محرمه المال منها اسداس سدس

المال لبنت البنت وخمسة اسداسه لدى الفرانين

فصل في الصنف الثاني وهم الجدود الفاسدة والجدات

الفاسدات اولهم بالمبرات اقرههم لا الميت فان استووا في الفرز

من كان يدنى بوارث فهو ادنى عند البعض ولا يفضل له عند الاخر

وان استووا في القراب وليس فهم من يدنى بوارث نظر ان كانوا من

جانب واحد من جانب لآب ومن جانب لام وانفق صنف من يدلون

كتاب الام والام اب... كتاب الام والام اب... كتاب الام والام اب...

كتاب الام والام اب... كتاب الام والام اب... كتاب الام والام اب...

كتاب الام والام اب... كتاب الام والام اب... كتاب الام والام اب...

كتاب الام والام اب... كتاب الام والام اب... كتاب الام والام اب...

كتاب الام والام اب... كتاب الام والام اب... كتاب الام والام اب...

وهو ابو ابى ام لاب وما اصاب قرابه لام فكذلك ثلثاه لجدتها من

قبل اسمها وهو ابوام ابى لام وثلثه لجدتها من قبل امها وهو ابو ابى ام

لام وهذا الجواب على قول من لا يعتبر المولى بالوارث فاما من يحسب الاولاد

فعدك للمال كله للجد المذكور اولاً وهو ابوام ابى لاب **فصل في**

الصنف الثالث فالكلام في اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنى الاخوة

لام ان اولهم اقربهم وعند الاستواء في القرب من كان ولد الولد

فبواولى والقسمة على ابدانهم ان انفك اصولهم وان اخلصت فهو

على الاخلاق قدم في الصنف الاول مثله بنت اخوت اولى من بنت

بنت اخوت لانها اقرب بنت ابن اخ اولى من بنت بنت اخ

لانها

لانها ولد الوارث بنت اخت وابن اخت فللمال منها للذكر مثل

خط الام مثل بنت ابن اخت وابن بنت اخ ومثل بنت اخ فعند

ابى يوسف رحمه الله يعتبر الابدان وعند محمد بن حنبل المال لبنت ابن

بنت اخ وثلثا اربعة للاخماس لابن بنت الاخ وثلث اربعة للاخماس

لبنت بنت اخ ابن اخت لاب وام وبنات اخ لاب وام فابو يوسف

يعتبر الابدان دون الاصول فعند ثلث المال لبنت الاخ لاب وام

وثلثه لابن اخت لاب وام ومحمد بن حنبل اصول دون الابدان

فعند ثلث المال لابن اخت لاب وام وثلثه لبنت الاخ لاب وام والكلام

في اولاد الاخوات وبنات الاخوة لاب كالكلام في القربى والاعلام



اصل المسألة من خمسة لان عند محمد بن حنبل
 على اقل الخلاق اعني في البطن الاول وسيم لولم
 واقت فبسطنا ما فصارت خمسة مع اطفالها
 للاثم من خمسة وهما اربعة فانزلنا هاهنا
 البطن الثالث وسما ابن بنت فالكسوت
 الملائكة فبعضنا البطن في الحنيفة صارت
 خمسة عشر منها بقية المسألة للاخت سهم
 فبعضنا هاهنا البطن صارت ثلثة ولها اربعة
 لابن ثمانه وثلثه اربعة

بعض اولاد الاخوات وبنات
 الاخوة لاب وام

وأما العظام في اولاد الخو ولاخوان لام فهو ان اولهم افرهم

ولا يفضل الذكر على المهي الا في رواه شاذ عن اب يوسف ^{مثاله}

نت اخ لام وابن اخت لام فعندهما المال بينهما نصفان كالاصول

وعند اب يوسف ملك الرواه املانا بخلاف الاصول واذا اجتمع

ثلاثة اولاد اخوان مسرفات او ثلاث بنات اخوة مسرفات و

استواء في القرب والدمج فعند اب يوسف ^{وهو رواه عن اخيه}

رحمه الله من كان لاب وام اولى ممن كان لاب وعند محمد ^{وهو}

رواه عن الحسن ^{بغير الاصول} ^{مثاله} بنت اخت لام وام بنت

اخت لاب وبنت اخت لام فعند اب يوسف ^{المال} كالبنت ^{الاخت}

اصل المسألة من ثلثة ثلثة المال لبنتي
تبع من بنت تمام لان نصيبها منها للاخت
وذلك في كل سكرين وكذا للاخت لام سكرين
الجنس مما اقتضاه وثلثه لباخت لام
لاب وام لان نصيبها المصنف من ثلثة ثلثة
لثمة ومن ثلثة الاقارب من ثلثة

لاب وام وعند محمد خمس المال لبنت اخت لام وخمس لبنت

الاخت لاب وثلثه لخمسة لبنت الاخت لاب وام عند اخ لار

وام وبنت اخ لاب وبنت اخ لام فعند اب يوسف ^{المال} كله

لبنت اخ لاب وام وعند محمد ^{سدس} المال لبنت الاخ لام

والباقى لبنت اخ لاب وام واذا اجتمع ثلاث بنات اخوان

مسرفات وثلاث بنات اخوة مسرفات فعند اب يوسف ^{المال}

كله بين بنت الاخت لاب وام وبين بنت الاخ لاب وام نصفان

وعند محمد ^{ثلث} المال بين بنت الاخ لام وبين بنت الاخت لام

نصفان وثلثا المال بين بنت الاخ لاب وام وبين بنت الاخت



اصل المسألة من ثلثة ثلثة المال لبنتي
لاضاف في سهمي اكتموا انصافا والثلثة
لبنتي لاعمان فهو سهمان اكتموا اللانا
فصيرنا الاثنان في الثلثة صارت سهم
ثم ضربنا الثلثة في اصل المسألة ووك
ثلثة صارت ثمانية عشر فبها تقسم المسألة

اخلفوا فيه والصحيح ان ذا القرائين اولى مثاله تت بن عم

تت ابن عم لاب وابن ابن عمه لاب وام فالثاني اولى في الصحيح

ثم القسمة على ابدانهم ان انفق اصولهم وان احلف فهو على

احلاف الذي قدمه الصف الاول فصل في الصف الخامس

وهم اقرباء لابون اولهم افرهم مثاله عمه لاب وعمه لجد فعمه

لاب اولى لانها اقرب واذا اجتمع قرابتا الاب وقرابتا الام فالثاني

لقرابتة الاب والثالث لقرابتة الام ثم ما اصاب قرابتة الاب يقسم

منهم املا فالثالث لقرابتة من قبل ابيه والثالث لقرابتة من قبل امه

وما اصاب قرابتة الام فلكل ثلثا لقرابتة من قبل ابيها والثالث لقرابتة

لان ذا القرائين اقرب مما اخذنا حال السند
يجوز لا يفتقر الى اقرب فكلون اولى لان
التوجه الى من اقرب وهو اقرب القرابة اولى
التي هي اقرب في حقهم وهو لا يفتقر الى اقرب
قياسا على المثال لا يوجب كونها اولاد
من اولى لقوة القرابة من المثال لا يوجب
كونها اولاد الوارث لان لام لام واردة
وخالة لام ولها وقال بعضهم وولد
الوارث اولى قسما على من العم وان
العم كلامها لا يوجب اولاد العم وان
بعضهم لا يوجب القرابتة لعمه وان
منذ اخلاف ما اذا اختلفت قرابتة
فان ولد العم يوجب القرابة لعمه وان
من يكون لقرابة من قبل ابيه وقرابة
من قبل امه فالثالث لقرابتة من قبل ابيه
قالوا وخالة الاب وام ٢

والصحيح ان ذا القرائين اولى
مثاله تت بن عم
تت ابن عم لاب وابن ابن عمه لاب وام
فالثاني اولى في الصحيح
ثم القسمة على ابدانهم ان انفق اصولهم
وان احلف فهو على احلاف الذي قدمه
الصف الاول فصل في الصف الخامس
وهم اقرباء لابون اولهم افرهم مثاله
عمه لاب وعمه لجد فعمه لاب اولى
لانها اقرب واذا اجتمع قرابتا الاب
وقرابتا الام فالثاني لقرابتة الاب
والثالث لقرابتة الام ثم ما اصاب
قرابتة الاب يقسم منهم املا فالثالث
لقرابتة من قبل ابيه والثالث لقرابتة
من قبل امه وما اصاب قرابتة الام
فلكل ثلثا لقرابتة من قبل ابيها
والثالث لقرابتة

لاب وام املا فثالثا كما في الاصول وللاخوة والاخوان اذا كانت

قرابته من جهتين فهو على اخلاف قدمه الصف الاول مثاله

ابن اخ لام سوان اخ لاب وبن اخ لاب وام فعند ابي يوسف

المال كله لبن لاخت لاب وام وعند محمد بن المالك خمسة اسهم

لبن لاخت لاب وام ثلاثة اسهم ولابن لاخت لاب الذي سوان

لاخ لام سهان وقال بعض من درس هذا الكتاب ان اجتماع

الجنس في ذى القرائين لا يثمر لا خلافا في هذه الصوة لان

بن لاخت لاب وام ترجحت عليه عند ابي يوسف لقوة قرابتها

فلم يثر سوما اضلا والامثلة في مثله صوت اخرى وهي بن ابن



بعض من درس هذا الكتاب ان اجتماع
الجنس في ذى القرائين لا يثمر لا خلافا
في هذه الصوة لان بن لاخت لاب وام
ترجحت عليه عند ابي يوسف لقوة
قرابتها فلم يثر سوما اضلا والامثلة
في مثله صوت اخرى وهي بن ابن

بعض من درس هذا الكتاب ان اجتماع
الجنس في ذى القرائين لا يثمر لا خلافا
في هذه الصوة لان بن لاخت لاب وام
ترجحت عليه عند ابي يوسف لقوة
قرابتها فلم يثر سوما اضلا والامثلة
في مثله صوت اخرى وهي بن ابن

مؤسما عمدا بالحد يد او ما يعك على الحد واما الذي يوجد الكفارة

فهو ان يقتله بالباشرة خطأ او بطا د ابنة مورثه وهو كالمها او

انقلب في النوم على مورثه فقتله او سقط عليه من السطح فقتله او

سقط حجر من يد غيره فقتله فهذا كله قتل بطريق المباشر فحقيقه

الكفان وتوجب حرمان الميراث ان كان مورثا والوصية ان كان

اجنبيا واما القتل الذي لا يعلق به وجوب القصاص ولا الكفان

فهو ان الصبي او المجنون اذا قتل مورثه بالنسيب كما اذا اشرك

جناحا على فادعة الطريق فسقط على مورثه او حفر بئر على فادعة

الطريق فوقع مورثه فيها ومات او التي حجرا على فادعة الطريق فقتل

في المورث فان او صب الماء او بال وتوضا فانزلت المورث
فان او ساق دابة او قلاها فوطنت مورثه فان او قتله قضا
او رجما او دفعا لقتله او كان مكرها على قتله او سقط حارطة
المائل على مورثه بعد ما اشهد عليه او وجد مورثه في ح ان قتيلا
فانه يجب القسامه والدية ولا يمنع الارث في هذه المواضع كلها
لانه لا يجب القصاص ولا الكفان واما اذا قتل الباني العال
وهو مورثه فهذا على بعين ان قال قتله وانا على الباطل وكان
الضاع على الباطل فانه لا يرث الاجماع وان قال قتله وانا على
الحق والآن اضاع الحق يرث في قول ابي حنيفة ومحرمها الله

الطريق فوقع مورثه فيها ومات او التي حجرا على فادعة الطريق فقتل
جناحا على فادعة الطريق فسقط على مورثه او حفر بئر على فادعة
الطريق فوقع مورثه فيها ومات او التي حجرا على فادعة الطريق فقتل
الميراث والدية ولا يمنع الارث في هذه المواضع كلها
لانه لا يجب القصاص ولا الكفان واما اذا قتل الباني العال
وهو مورثه فهذا على بعين ان قال قتله وانا على الباطل وكان
الضاع على الباطل فانه لا يرث الاجماع وان قال قتله وانا على
الحق والآن اضاع الحق يرث في قول ابي حنيفة ومحرمها الله
في المورث فان او صب الماء او بال وتوضا فانزلت المورث
فان او ساق دابة او قلاها فوطنت مورثه فان او قتله قضا
او رجما او دفعا لقتله او كان مكرها على قتله او سقط حارطة
المائل على مورثه بعد ما اشهد عليه او وجد مورثه في ح ان قتيلا
فانه يجب القسامه والدية ولا يمنع الارث في هذه المواضع كلها
لانه لا يجب القصاص ولا الكفان واما اذا قتل الباني العال
وهو مورثه فهذا على بعين ان قال قتله وانا على الباطل وكان
الضاع على الباطل فانه لا يرث الاجماع وان قال قتله وانا على
الحق والآن اضاع الحق يرث في قول ابي حنيفة ومحرمها الله

به المورث فان او صب الماء او بال وتوضا فانزلت المورث

فان او ساق دابة او قلاها فوطنت مورثه فان او قتله قضا

او رجما او دفعا لقتله او كان مكرها على قتله او سقط حارطة

المائل على مورثه بعد ما اشهد عليه او وجد مورثه في ح ان قتيلا

فانه يجب القسامه والدية ولا يمنع الارث في هذه المواضع كلها

لانه لا يجب القصاص ولا الكفان واما اذا قتل الباني العال

وهو مورثه فهذا على بعين ان قال قتله وانا على الباطل وكان

الضاع على الباطل فانه لا يرث الاجماع وان قال قتله وانا على

الحق والآن اضاع الحق يرث في قول ابي حنيفة ومحرمها الله

يقع اذا كان القتل حتى بان قبل مورثه قضا
وقفا عن نفسه بغير الاكتمال للميراث واصطف
اصحابه بالنسبة فغيره ولكن منهم من قال بغير
الميراث باي قتل كان ولم ينفصل الجواب فيما
اذا كان يكتف او يكتف بغير قتل وهو على الكل ومنهم
ولم ينفصل بين قتل وقيل هو على الكل ومنهم
من فصل الجواب وقال كل قتل قتل لم يمكن فيه
نعم استعمل الميراث وانه لا يوجد حرمان
الميراث كالمقتل اذا قتل مورثه بالذما او قطع
الطريق عن القصد الى الميراث اما شريح كقول
الحاكم فانه بالذما او الذما او قطع الطريق
لا يمكن فيه نكاح ولا يورث ولا يوصى به الميراث

لان الفاء واللام اذا انضم اليه النسخة كان
مخفا بالفاء واللام
في

ان كان كسبا النسبه في حاله الاسلام يكون لورثه المسلمين
وان كان كسبا النسبه حاله الرد يكون قبا وقالوا لكسبان جميعا
في فان لحق بدار الحرب مرتدا يقسم الفاضل ماله بين ورثته كانه
متب الجوسى موت بالنسب والولاء وينكاح بفرعه بعد اسلام
والنسب فيما بينهم ثبت بالانكح والفاصله ومن يدعى الى المتنسبين
ان كان احدهما لا يحج الاخر ورث بها جمعا وان كان يحج ورث
بالحاجب مثاله اذا ترك ابني عمه واحدهما اخوه لام فبا السدس
بالفرض ونصف الباقي بالعصوبه لان احدي جهتي قرابته لا يحج الاخرى
فورث بها وان ترك بنتي خالته واحدهما اخنة لابه فلهما المار كل
فرضا

ان كان كسبا النسبه في حاله الاسلام يكون لورثه المسلمين
وان كان كسبا النسبه حاله الرد يكون قبا وقالوا لكسبان جميعا
في فان لحق بدار الحرب مرتدا يقسم الفاضل ماله بين ورثته كانه
متب الجوسى موت بالنسب والولاء وينكاح بفرعه بعد اسلام
والنسب فيما بينهم ثبت بالانكح والفاصله ومن يدعى الى المتنسبين
ان كان احدهما لا يحج الاخر ورث بها جمعا وان كان يحج ورث
بالحاجب مثاله اذا ترك ابني عمه واحدهما اخوه لام فبا السدس
بالفرض ونصف الباقي بالعصوبه لان احدي جهتي قرابته لا يحج الاخرى
فورث بها وان ترك بنتي خالته واحدهما اخنة لابه فلهما المار كل
فرضا

فرضا ورد لان احدي جهتي قرابته لا يحج الاخرى فورث بالحاجبه
والله اعلم **ثم المحبوب** عن الميراث يحج عنه كمن مات وله ابوان
اخوان فاخوه يرثان لام من الثلث لا السدس وان كانا ابونا
ادها بالاب محومان **ثم المحرم** عن الميراث لا يحج كالمحرم بالرق وقيل
المورث واخلاق الدارين او الدين لا يحج الحرمان ولا يحج القصاص
الا في قول عبد الله بن مسعود فانه اذني فمات مع النخعيه ان المحرم
لا يحج حج الحرمان ولكنه يحج حج القصاص وعنده يقول
المسأله لا احد وثلاثين بناء على هذا الاصل صورته روجه و
ام واخوان لام واخوان لاب وام وابن هو محروم باحد اسباب الحرمان

بالقفل والرق
فاخلاق الدين

هذا من سنن
الرد المحتار
تفاسير
الذوق
والنواص
الترغيب

لهذه المسئلة عند عامة الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين اصلها من

اشي عشر وتقول السبعة عشر لان الزوجة فرضها الربع عندكم اذ

الابن المحرم لا ينفقها حقها وعند ابن سعود ربع اصلها من

اربعة وعشرين لان الزوجة فرضها الثلث عند ابن المحرم ينفقها

حقها فعالت احد وثلاثين **نوارث** بن العزقي والحرفي والهداج

ويجعل كلهم ما يوارثها مال كل واحد منهم لورثته الاجساء الا اذا

علم ترتيب الموت **المفقود** لارث ولا يورث عنه مالم يثبت موته

بينه او يمضي من يعلم بقضا انه لا يعيش اكثر من ذلك ووقف ذلك

ابن الحنفية في رواه الحسن عنه بمائة وعشرين سنة من وقف لادته

Handwritten marginalia in Arabic script, including various notes and references.

وعن ك يوسف بمائة سنة وقد ر بعضهم بتسعين وبعضهم بسبعين

وقال بعضهم موكل لاراي القاضي وعليه الفتوى فاذا امتضت

تلك المدك ورثه من كان حيا من ورثته ولا يرث من مات قبل مضي

تلك المدك ولو مات مورثه في خلال فقك ولم يوارث سواه ان كان

يحب به ولكنه سقط حقه بطني اقل الضميرين ووقف الباقي وان

كان يحب به لا يعطى اصلا والله اعلم **وقوف** للممل نصيب الربيع بن

عند ابن حشوم وعند محمد بن يوقف ميراث ابنه وهو رواه عن يوسف

رحمة الله وعند ابنه يوقف ميراث ابن واحد وعليه الفتوى ولو كان

معه وارث آخر لا سقط بحال ولا يغير به بطني كل يصبه وان كان

الفتوى

Handwritten marginalia in Arabic script, including various notes and references.

يسقط به لا يظن اصلا وان كان معتبره يعطى الاقل والله اعلم

ميرات ولد اللعان او ولد الرغامى حجة الام لا غير وانما كسائر

الامهات ولا يكون عصبه **الحنثي** يوسف من حيث بول فان كان

بول منها فاباها سبق كان الحكم له وان كان معا فهو مشكل عند ابن

وعندهما يعتبر الاكثر وان استويا فهو مشكل عندهما ايضا ثم الحنث

المشكل رثاقل الضمين وهو نصب البن عند عامة الصحابة

رضوان الله عليهم اجمعين الا اذا كان اسو حاله ان يكون ذكر اوبه

قال ابو حنيفة وقال الشعبي يعتبر فيه الاحوال حاله المذكوره وحاله

الانثى بسانه اذا مات الرجل عن ابن وولد حنثي قال ابو حنيفة

منه

لنا المال للابن والثلث للحنثي واخلف ابو يوسف ومحمد رحمهما الله

على قول الشعبي قال محمد للحنثي خمسة من اثني عشر سهما

وللابن المتيقن سبعة وقال ابو يوسف رحمه الله للحنثي ثلاثة من

سبعة وللابن اربعة والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

وقع الفراغ من تحرير هذا الكتاب المتطاب بعرف

الملك الوهاب عبد العبد الضعيف شرفي

مولانا كمال الميا والدين حسام الدين

حسن بن علي السراي بلغ الله طمنا

افضى مناه واكرم باعطاء

ما خصاه بحرمه وآله الطاهرين

واصحابه البرزين الكرام

يوم لا ينفع فيه العاصم
في القدر من ذكره
ملاوي سنة
ونسف سنة
من الحج
البنوة

لان الحنثي ارث
كان ذكرا
كان انا نصف
المال ولو كان انا
ووصف الثلث والاربع
لصم نصف وارثه وثلثه
ذلك اثنا عشر ونصف
وصف الثلث في حال
والباقي الاضرب
وصف الثلث في حال
وصف الثلث في حال
وصف الثلث في حال

وصف الثلث في حال
وصف الثلث في حال
وصف الثلث في حال
وصف الثلث في حال
وصف الثلث في حال
وصف الثلث في حال
وصف الثلث في حال
وصف الثلث في حال
وصف الثلث في حال
وصف الثلث في حال

وقد وفق الله تعالى لانا مطاوع ومقبيا
وكشفه العبد المذنب الراجي عن عوارب
الباري شرفي مولانا كمال الدين الامام
السراي روفق استغنى العلم الكافي
والعمل الشاق في ايام الخسوف والفتنة
السابع عشر من شهر ربيع الاخير
سنة ست وتسعين وسبعمائة
حيدرآباد تقال على الامام ومصلها
على رسوله خير وآسيدا لانا

من ويطرح في البحر الطالع
الذي هو من طالع
الذي هو من طالع
الذي هو من طالع

سلي او كوشن
درهم فالوان
منه لانه عشر
قال شمس
الشام منه
عشر الى سنه
ان قال ملاء
نمرا فهوران

سلي او كوشن
درهم فالوان
منه لانه عشر
قال شمس
الشام منه
عشر الى سنه
ان قال ملاء
نمرا فهوران

سلي او كوشن
درهم فالوان
منه لانه عشر
قال شمس
الشام منه
عشر الى سنه
ان قال ملاء
نمرا فهوران

انما اضلقت بال
انما اضلقت بال
انما اضلقت بال
انما اضلقت بال

سلي او كوشن
درهم فالوان
منه لانه عشر
قال شمس
الشام منه
عشر الى سنه
ان قال ملاء
نمرا فهوران

سلي او كوشن
درهم فالوان
منه لانه عشر
قال شمس
الشام منه
عشر الى سنه
ان قال ملاء
نمرا فهوران



سلي او كوشن
درهم فالوان
منه لانه عشر
قال شمس
الشام منه
عشر الى سنه
ان قال ملاء
نمرا فهوران

سلي او كوشن
درهم فالوان
منه لانه عشر
قال شمس
الشام منه
عشر الى سنه
ان قال ملاء
نمرا فهوران

سلي او كوشن
درهم فالوان
منه لانه عشر
قال شمس
الشام منه
عشر الى سنه
ان قال ملاء
نمرا فهوران

سلي او كوشن
درهم فالوان
منه لانه عشر
قال شمس
الشام منه
عشر الى سنه
ان قال ملاء
نمرا فهوران



بيانات المخطوط

=====

عنوان المخطوط: فرائض العثماني

المؤلف: برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي/ ٥٩٣ هـ

رقم المخطوط: 14161

الموضوع: فقه واصول فقه حنفي ارث

المصدر: مكتبة مجلس الشورى إيران

=====

كتبه أبو يعلى البيضاوي غفر الله له ولوالديه آمين